



الجمهورية التونسية  
وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محام مباشر لنيابة

وكالة النهوض بالصناعة والتجديد



لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديلية والتحكيمية والعسكرية

(طبقا لأنموذج الهيئة العليا للطلب العمومي)

لسنوات 2021-2022-2023

ديسمبر 2020



## الفصل الأول :موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في تكليف محام لنيابة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لدى المحاكم ومساثر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية وكل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الوكالة ما قدره مائة ألف دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن للمترشحين التوالى المشاركة في طلب العروض الحالي:

- المحامين المرسمين المباشرين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وإلى غاية نهاية المدة النيابة اخذا بعين الاعتبار الفصل 9 من الأمر عدد 764 لسنة 2014
- المحامين الذين لم يتعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الفترة الممتدة بين 8 ديسمبر 2017 و 7 ديسمبر 2020 حيث أن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المذكور أعلاه ، وذلك بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي بتونس، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر نفسه.
- المحامين الغير معنيين بإحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح
- المحامين المرسمين المباشرين لدى التعقيب والغير معنيين بالفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

## الفصل 3 : سحب كراس الشروط

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين ( <https://avocat.org.tn> ) أو بموقع واب وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ([www.tunisieindustrie.nat.tn](http://www.tunisieindustrie.nat.tn)).

كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد الكائن بـ 63 نهج سوريا 1002 تونس - البلقدير، الطابق 11 وذلك بدون مقابل.

#### **الفصل 4: كيفية تقديم العروض وطريقة ارسالها**

يقدم العرض في نظير واحد "الأصل" مؤشر عليه بكل الصفحات وممضى ومؤرخ بالصفحة الأخيرة من قبل المشارك المحتمل أو من يمثله حيث يجب ألا يتضمن أية إشارة أو شطب أو كتابة بين الأسطر عدى ما هو ضروري لإصلاح بعض الأخطاء، وفي هذه الحالة فإن الشطب أو غيره يجب أن يكون مؤشرا وممضى عليه من قبل المشارك أو من يمثله.

يجب تضمين العرض الفني وجميع المؤيدات المتعلقة به المطلوبة ضمن كراس الشروط الحالي في ظرف منفصل ووضعه إضافة إلى الوثائق الإدارية في ظرف خارجي يختم ويكتب عليه: لا يفتح/ طلب عروض عدد 2020/02 " تكليف محام لنياية وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والعسكرية والتحكيمية وكل القضايا بمختلف أنواعها "

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب الظرف الفني ومؤيداته الوثائق الإدارية طبقا للملاحق المذكورة .

#### **الفصل 5: صلوحيّة العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم الفنية بمجرد تقديمها لمدة سّتين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### **الفصل 6: التوضيحات حول ملف طلب العروض:**

لكل مشارك محتمل الحق في طلب استفسار أو توضيح بخصوص طلب العروض، كتابيا وذلك في أجل أقصاه سبعة (7) أيام رزنامية من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. وتتولى الإدارة دراسة التفسيرات وعند الاقتضاء تقديم التوضيحات اللازمة وتعميمها على بقية المشاركين قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بخمسة (5) أيام (قبل تاريخ 23 ديسمبر 2020) وذلك عبر البريد الإلكتروني المبين في الاستمارة الإلكترونية

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المشاركين المحتملين.





هذا، ويمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد توجيه معطيات تكميلية إلى المشاركين المحتملين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة ايام (10) قبل انتهاء الأجل الأقصى لتقديم العروض أي بتاريخ 18 ديسمبر 2020 في أقصى الحالات.

## الفصل 7 : فتح الظروف

تتم عملية فتح الظروف الفنية للمشاركين من قبل اللجنة الخاصة بفرز وفتح العروض الخاصة بطلب العروض عدد 2020/02 والمعينة صلب وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ( كما تم تعريفها ضمن الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 ) في جلسة علنية وذلك يوم 28 ديسمبر على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الطابق الخامس بمقر الوكالة ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة ولا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أي وثيقة ، كما يجب على المشاركين الاستظهار بتقويض و ببطاقة تعريف وطنية قصد حضور أعمال اللجنة.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة كما يتم فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

## الفصل 8: استكمال العروض

وباستثناء الوثائق الاقصائية التي تدرج ضمن تقييم العرض الفني للمشارك والتي لا يمكن استكمالها يمكن، عند الاقتضاء، دعوة المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 7 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وفي حال انقضاء الأجل المحدد دون استكمال ملفاتهم يقع اقصاء عروضهم.

## الفصل 9 : حالات الإقصاء الآلي

يقضى آليا:

- \* كل عرض ورد بعد الأجل.
- \* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المشارك.
- \* غياب وثيقة التعهد (الملحق عدد 1)



## الفصل 10 : حالات الإقصاء عند الفرز

يقضى عند عملية الفرز :

- كل عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كتراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.
- كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 11: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الفصل 12 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضية متعلّقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعلّقت بها المحامي المعني.



وبصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمها وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

### **الفصل 13 : مقاييس ومنهجية فرز العروض**

يتم تقييم العروض الفنية للمحامين المشاركين باعتماد المقاييس التالية وتقبل العروض التي تستجيب إلى الشروط الدنيا المطلوبة المبينة بالجدول التالية :





-1- المقاييس المعتمدة وكيفية التقييم والمؤشرات المقدمة و الأعداد المسندة لكل مقياس				
العدد الأقصى المسند	المؤشرات المطلوبة (*)	كيفية تقييم المقياس	المقياس	العدد
50 نقطة	<p>مرحلة أولى وجوب تقديم التصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة التخصصية والعامة (الملحق 29)</p> <p>في مرحلة 2 ويطلب من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع</p>	<p>تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإجابات التي أمدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة 29</p> <p>ديسمبر 2015 إلى غاية 28 ديسمبر 2020 ما عدد 6).</p> <p>يولف التارخ الأقصى لتقديم العروض</p> <p>لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا</p>	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية	<p>الاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى طبقا لتصنيف المحامين المباشرين لدى التعقيب</p>	المؤهلات العلمية للمحامي	2



30 نقطة	على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية المصفاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط	طبقا لجدول كيفية استناد الأعداد	حجم المهام المؤكولة للمحامي من قبل الهيئات العمومية وعددتها	3
100 نقطة			المجموع العام	

(\*) صيغ تقديم العينات من المؤيدات : يكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد طبق المواصفات الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.





## 2- جداول كيفية إسناد الأعداد

العدد الأقصى المسند	كيفية إسناد الأعداد	كيفية تقييم المقياس	المقياس	العدد
50 نقطة	تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي: - تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).	تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإجابات التي أسداها المحامي خلال الخس سنوات الأخيرة 29 ديسمبر 2015 إلى غاية 28 ديسمبر 2020 ما يوافق التاريخ الأقصى لتقديم العروض لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي: - تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).	تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي: - تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).	المؤهلات العلمية للمحامي	2



30 نقطة	<p>- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).</p> <p>يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عصومي في التطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.</p> <p>- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عصومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.</p> <p>- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عصومي أو ذات معنوية أو مالية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.</p>	طبقاً لكيفية استناد الأعداد	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيكل العمومية وعددها	3
100 نقطة			المجموع العام	





تقوم وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

#### **الفصل 14: تعيين المحامي:**

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لتنفيذه.

#### **الفصل 15: إمضاء العقد والشروع في المهمة:**

يتم إعلام المحامي المقبول من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقاً إلى النموذج المصاحب لهذا. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه وتسجيله، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائياً للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إعلامه بالإسناد.





## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (استمارة مشاركة)
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كزاس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي بنيابة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي و وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.
ملحق عدد 14: أنموذج من استمارة الترشح تسحب من الموقع الإلكتروني



## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب): .....
- المتخراط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- .....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قُدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ ..... الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوما يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.



تدفع وكالة النهوض بالصناعة و التجديد المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح  
بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو  
البريدية)

حرر بـ ..... في.....  
(امضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")





بطاقة إرشادات عامة حول المشارك  
(استمارة مشاركة في الصفقة عدد 2020/02)

الاسم واللقب : .....

تاريخ التسجيل في المحاماة: .....

عنوان المقر: .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي : .....

رقم المعرف الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخط) .....

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا

أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

..... حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)





ملحق عدد 4

### تصريح على الشرف بعدم الانتماء

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات وكالة النهوض بالصناعة و  
التجديد أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفرّق نسخة من

مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند

الإقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)





ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة  
المحاماة.

كما أصرّح أنّي لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني  
من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز  
لما يشبّتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرر عليها	تاريخ القوسيم بالهيئة
1			

حرر به ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)





التزام المحامي  
بنيابة وكالة النهوض بالصناعة و التجديد  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقر بأنني

ألتزم بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض :

الاسم واللقب	التوقيع	محل المخاطرة	إمضاء المحامي معرف به

حرر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)



قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 29 ديسمبر 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإثابة	عدد الإثابات
التجربة العامة للمحامي سنة .....			
التجربة العامة للمحامي سنة .....			
التجربة العامة للمحامي سنة .....			
التجربة العامة للمحامي سنة .....			
التجربة العامة للمحامي سنة .....			
التجربة العامة للمحامي سنة .....			
العدد الجملي للإثابات المصرح بها خلال الفترة 29 ديسمبر 2015 - 28 ديسمبر 2020			





حَرْرٌ بِـ.....فِي

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة للتصميم عليها بالعرض.



## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ع.ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		

حزّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



## سيرة ذاتية


- \* الإسم واللقب:
- \* تاريخ الولادة ومكانها:
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- \* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :


[illegible]



الدراسات والبحوث



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:
  - التكوين في اللغات.



اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-  
-  
-

• الإنضمام في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-  
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حزب بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)





ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية  
والعسكرية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يرأها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ ..... في



## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و وكالة النهوض بالصناعة و التجديد

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

.....  
طبق هذه الاتفاقية في نيابة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

.....  
تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب طبقا لقرار وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 و المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد :**

أ- تلتزم وكالة النهوض بالصناعة و التجديد بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابتها.

ث- لا يمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :**

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد.



وتحمل على وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد. بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلفة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:**

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجديد عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام وكالة النهوض بالصناعة والتجديد كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعتهدة.





- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

## الفصل 7 : مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في ..... وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من نصّ الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : فسخ العقد :

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:
- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.



- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
  - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
  - إذا ثبت لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

## الفصل 9:

في صورة قرار وكالة النهوض بالصناعة والتجديد تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 10 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.





وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 11 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

### **الفصل 12 : صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين وتسجيله بالقبضة المالية

### **الفصل 13 : محلّ المخابرة:**

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

الإمضاءات

المحامي

وكالة النهوض بالصناعة والتجديد